إقليم كوردستان - العراق
وزارة العدل
رئاسة الإدعاء العام

إنقضاء خصومة الشخص المعنوي في القانون المدني

بحث مقدم من قبل عضو الإدعاء العام جوان محمد سليم
إلى مجلس القضاء في أقليم كوردستان العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني
من أصناف الإدعاء العام

بإشراف
عضو الإدعاء العام
شيروان اسماعيل محمود

١٤٤٦ هـ ٢٧٢٤ ك ٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ

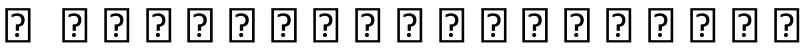

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية ﴿٢٠٤﴾

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والعرفان الى عضو الادعاء العام السيد (شيروان اسماعيل محمود) المشرف على البحث لما بذله من جهد وما ابداه من ملاحظات وتوصيات قيمة داعيا له دوام الصحة والنجاح.

الباحثة

الإهداء

الى ... من تعلمت منه كل شيء جميل

الى ... من فقدت بفقده طعم الحياة والأمل

الى ... الروح الطاهرة فقيدي (القاضي عزت توفيق) طيب الله مثواه

الى قرة عيني ابنتي (ساشا عزت توفيق)

اهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

المقدمة

ان تطور المجتمع اقتضى ضرورة ثبوت وظهور الشخصية المعنوية والقانونية لغير بني الانسان لقيامه بممارسة الحقوق التي تنشأ له وتحميل نفسه بالالتزامات التي تقع على عاتقه، ومن هذا المنطلق فقد ظهر شخص اخر الى جانب الشخص الطبيعي الذي بالإمكان التعامل معه وهو الشخص المعنوي المتمثل بمجموعة من الأشخاص او الأموال، واذا كان للإنسان ان يتعامل في هذه الحياة فأن قابليته كفرد محدودة اذا ما تم القياس الى ما يستطيع مجموعات من الأشخاص ان تقوم به مجتمعة، فكما ان الانسان الذي يتمتع بمزايا عقلية وجسدية قادرة على ابرام العقود والصفقات وذلك لطبيعة الانسان الاجتماعية، اصبح للشركات والجمعيات والجامعات والدولة نفسها ان تتعاقد مع الغير فتتحمل الالتزامات وتكتسب الحقوق.

ان الشخص المعنوي لا يستطيع ان يمارس الحقوق الا بعد الاعتراف به، وان شخصية الشخص المعنوي مستقلة عن شخصية الافراد المكونين لها. فلها حياتها المستقلة بحيث ان انسحاب او انقضاء حياة فرد لا يؤثر على بقاء الشخص المعنوي في ممارسة نشاطه وتحقيق غايته، وبما انه اصبح بالإمكان للشخص المعنوي ان يبرم العقود والصفقات وان يتحمل الالتزامات ويكتسب الحقوق فأن ذلك قد يؤدي بالمستقبل الى حدوث نزاع بين اطراف العقد لهذا منح الشخص المعنوي حق التقاضي امام ساحة القضاء ولهذا اصبح بالإمكان إقامة الدعوى من وعلى الشخص المعنوي وجعل له القانون ممثل قانوني يعبر عن ارادته امام المحاكم ومنحه أهلية الأداء والوجوب فاصبح بإمكان الشخص المعنوي ان يكون مدع او مدعى عليه ويطبق عليه احكام قانون المرافعات ابتداءاً باجراء تبليغه اذا كان مدعى عليه او بتقديم عريضة الدعوى اذا كان مدع وانتهاءاً بصدور الحكم الفاصل والطعن فيه.

الا ان الشخص الطبيعي يختلف عن الشخص المعنوي في بعض اجراءات الاثبات منها اليمين الحاسمة والتي يتم اللجوء اليه عند العجز عن اثبات الدعوى كون لا يجوز ان يحلف الشخص الا على فعله الذي قام به وهذا ما لا نجده لدى الشخص المعنوي وبذلك فقد اختلفت القرارات القضائية حول جواز تحليف الشخص المعنوي من عدمه.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الجوانب التي يتميز بها الشخص المعنوي خاصة انه في الآونة الأخيرة أنشأت الكثير منه كالشركات التي تعمل في شتى المجالات.

سبب اختيار البحث: سابقا لم يكن الشخص المعنوي يشمل سوى الدوائر الحكومية والتي كانت تعبر عن ارادتها بواسطة موظفيها الحقوقيين، بينما في الوقت الحالي ولكثرة ظهور الشركات اصبح لابد من بيان من يمثلها امام القضاء بموجب القانون.

إشكالية البحث: اصبح للشخص المعنوي حق التقاضي الى جانب الشخص الطبيعي. الا انه توجد إشكالية واحدة والتي يتميز فيها الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي وهي بيان من يمثل تلك الشخصية المعنوية في سوح القضاء ومدى صلاحياته.

منهج البحث: اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي التحليلي والتطبيقي لمواد القانون معززاً بالاحكام والقرارات القضائية عليه قسمت البحث الى مبحثين، حيث في المبحث الأول تناولت تعريف الشخص المعنوي والخصومة وذلك في مطلبين، المطلب الأول لتعريف الشخص المعنوي والمطلب الثاني لتعريف الخصومة وفي المبحث الثاني تطرقنا الى انقضاء خصومة الشخص المعنوي في الدعوى وذلك ضمن ثلاث مطالب، بحثنا في المطلب الأول انقضاء خصومة الشخص المعنوي بأحد عوارض الاهلية وفي المطلب الثاني انقضاء خصومة الشخص المعنوي بصدور حكم فاصل في موضوع الدعوى. اما المطلب الثالث فتطرقنا فيه الى انقضاء خصومة الشخص المعنوي بزوال صفة الشخص المعنوي. ثم اختتمنا البحث بخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الاول
ماهية الشخص المعنوي والخصومة

ان الشخص في نظر القانون هو كل كائن يصلح لتلقي الحقوق والالتزامات بالواجبات، والشخصية القانونية لا تثبت في التشريعات الحديثة للإنسان (الشخص الطبيعي) فقط بل يثبت أيضا لمجموعات الأشخاص الطبيعية او الأموال التي يجمعها غرض واحد، وتسمى تلك المجموعات (بالاشخاص المعنوية)، وهي كائنات غير إنسانية لا تدرك بالحس وانما يمكن ادراكها بالفكر، وتتمتع بالشخصية القانونية كما هو الحال في الشركات والجمعيات والمؤسسات. والشخصية التي تثبت لهذه الجماعات تجعلها مستقلة ومتميزة عن الأشخاص الذين يدخلون في تكوينها، فالشركة او الجمعية تعتبر شخصا مستقلا عن شخصيات الشركاء، وقد يكون الشخص المعنوي مجموعة من الاعمال ترصد لتحقيق غرض معين يتعلق بالبر او النفع العام كالمستشفى او ملجأ او معهد علمي ينشئه احد الأشخاص وتكون له شخصية قانونية تقوم على أساس المال او الغرض منه، وتقتضي طبيعة هذا النشاط والغرض المقصود منه وراء بقاءه على وجه الدوام كان لابد من خلق وسيلة تضمن نسبة هذا النشاط الى كائن معين يتسم بالبقاء والاستمرارية وهذه الوسيلة هي (الشخصية المعنوية) التي يضيفها القانون على تلك الجماعات، فوجود الشخص المعنوي يستقل عن وجود الأشخاص الطبيعية المكونة له، ولا يرتبط بقاءه بحياة مؤسسية فقد يزيد عددهم او ينقص، دون ان يؤثر ذلك على الحياة القانونية المستقلة للشخص المعنوي[1].

اما الخصومة فتتكون من عدة اعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثلوهم ويقوم ببعضها الاخر القاضي واعوانه، وهذه الاعمال تتابع تتابعاً زمنياً ومنطقياً بحيث يبدو كل عمل منها مفترضا للعمل اللاحق وتنتج اثاراً خاصة بها تجتمع كلها لإنتاج اثر نهائي وهو الحكم، ذلك ان الحكم لا يوجد وحده بغير اعمال الخصومة السابقة عليه، فالأعمال او الاجراءات التي تتكون منها الخصومة لا تسير بصورة ارتجالية وفقا لهوى الخصوم او محض تقدير القاضي وانما تخضع لنظام معين يرسمه قانون المرافعات يكفل به الضمانات اللازمة لتحقيق غاية العمل القضائي[2].

---

[1] د. محمد حسين منصور ود. محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون، القاعدة القانونية نظرية الحق –، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٤٠٣–٤٠٤.

[2] د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣. ص٢٩١.

وللوقوف على ماهية الشخص المعنوي والخصومة سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، حيث نخصص المطلب الأول لتعريف الشخص المعنوي ونخصص المطلب الثاني لتعريف الخصومة.

المطلب الاول
تعريف الشخص المعنوي

يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه (مجموعة من الأشخاص او الأموال يهدف الى تحقيق غرض محدد ويتمتع بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض)[١]. وجاء في تعريف اخر بانه (مجموعة من الأشخاص تسعى الى تحقيق غرض معين او مجموعة من الأموال ترصد لغرض معين، يعترف لها المشرع بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض)[٢]، وعرف أيضا بانه (عبارة عن تجمع الأشخاص او الاموال يعترف به المشرع بصفته كائناً قائما بذاته مستقلا عن كيانات الأشخاص او الأموال المكونة له، وذلك لاجل تحقيق اهداف معينة سياسية او اقتصادية او اجتماعية)[٣] ان هذه المجموعة المجردة واحدة وان تعدد هؤلاء الأشخاص او تعددت تلك الأموال، أي انها معنى لا مادة، ولذلك عندما نعتبرها شخصا نقول انها شخص معنوي لنفرقها عن الشخص الادمي الموجود ماديا والمتجسم في جوهر ادمي، وبهذا يفترق الشخص المعنوي عن الشخص المادي او الطبيعي او الجسماني، وبينما تسمى شخصية هذا الأخير شخصية مادية او طبيعية او جسمانية تسمى شخصية الأولى شخصية معنوية وان الأخير لم يسم شخصا استنادا الى ان له جسم الشخص الادمي او مادته، فليس للشخص المعنوي شيء من ذلك والا لما سمي معنويا، وعليه فمن الناحية الفلسفية البحته وكذلك من ناحية اللغة الدارجة يفهم لفظ شخص على انه جسم مادي وبذلك لا يصلح ان تسمى الجماعة شخصا لانها معنوية وليست جسما مادياً، ولذلك لا مفر في نظر هاتين اللغتين من القول بان الشخصية المعنوية محض افتراض ومجاز أي انها تخالف الواقع بل ان نفس هذه التسمية لابد وان تبدو في نظر كل من الفيلسوف والرجل العامي متناقضة الالفاظ، فلفظ (شخص) لديه معنى وهو مادة ولفظ (معنوي) ينبغي وجود هذه المادة[٤]. ومن خلال ما سبق يمكن ايجاز مقومات الشخص المعنوي على النحو التالي:-

---

[١] د. همام محمد محمود زهدان ود. مصطفى احمد أبو عمرو، مبادئ القانون، الأصول العامة للقاعدة القانونية والحق والالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٥٣.

[٢] د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، ج٢، بيروت، ٢٠١٢، ص٤٠٤.

[٣] د. سعيد عبدالكريم مبارك، أصول القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط١، ١٩٨٢، ص٢٨٨.

[٤] د. عثمان خليل عثمان، الإدارة العامة وتنظيمها، مكتبة عبدالله وهبه، مصر، ١٩٤٧، ص٧٢٧.

١. انه عبارة عن مجموعة من الأموال او الأشخاص.

يجب ان تتوفر في جماعات الأشخاص والأموال صفة الاستمرارية والغرض المشترك وتوافر الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض حتى يكتسب الشخصية القانونية، ويختلف مجموعة الاموال عن مجموعة الاشخاص في ان مجموعة الاشخاص تقوم على العنصر الشخصي بينما تقوم مجموعة الاموال على العنصر المادي، ففي الجمعية او النادي الرياضي ينظر الى ذوات الأشخاص المكونين للشخص المعنوي.

٢. انه ينشأ لتحقيق غرض معين يعجز عن تحقيقه الانسان بمفرده ويجب ان يكون هدف الشخص المعنوي متميزاً عن اهداف الأعضاء او المؤسسين، واذا كان الغرض الذي قام الشخص المعنوي لتحقيقه عاما كنا بصدد شخص معنوي عام كالدولة والمؤسسات العامة، اما اذا كان الهدف خاصا كنا بصدد شخص معنوي خاص كالجمعيات او المؤسسات الخاصة او الشركات التجارية وان هذا الغرض يجب ان يكون:

أ. ممكناً: اي غير مستحيل استحالة طبيعية او قانونية.
ب. مشروعا: اي غير مخالف للنظام العام والاداب.
ج. معيناً: اي واضح المعالم لانه به يتحدد به ذاتية الشخص المعنوي وفي حدوده ينحصر نطاق عمله.
د. مستمراً: سواء كان هذا الاستمرار بصفة دائمة كما هو حال الجمعيات او كان لمدة غير معينة كالمؤسسات.
هـ. غير فردي: اذا يتنافى الغرض الفردي مع العلة من وجود الشخص المعنوي.

٣. الشخصية القانونية للشخص المعنوي محدودة بقدر ما يلزم لإنجاز اغراضه[١].

فاذا توافرت للشخص المعنوي هذه المقومات بحسب نظرية الشخصية الحقيقة نشأ هذا الشخص صحيحا واصبح له كيانا مستقلا قائماً بذاته يخوله الدخول في الحياة القانونية كطرف إيجابي او سلبي من اطراف الحق، غير ان نظرية الافتراض القانوني تشترط فوق المقومات السابقة ضرورة اعتراف المشرع بالشخص المعنوي[٢].

وهذا الاعتراف ليس امراً مفروضا على المشرع بل انه مناط بتوافر القيمة الاجتماعية للكائن الجماعي على نحو يؤهله لان يكون شخصا قانونيا مستقلا يتمتع باهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويقدر المشرع تلك المسألة على ضوء الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والفلسفة السائدة في الجماعة. والاعتراف بالشخص المعنوي اما ان يكون صريحا واما ان يكون ضمنياً، وهو قد يقع بطريق الاعتراف العام او بطريق

---

[١] د. همام محمد محمود زهدان ود. مصطفى احمد أبو عمرو، المصدر السابق، ص٢٥٣–٢٥٤.

[٢] د. عوض احمد الزعبي، مدخل الى علم القانون، دار اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ٢٠١١، ص٢٧٢.

الاعتراف الخاص، فالاعتراف العام يتم عن طريق تنظيم قانوني عام، يضع له المشرع شروطاً عامة، فاذا توافرت في أي جماعة من الأشخاص او مجموعة من الأموال، اكتسبت هذه الجماعة او تلك المجموعة الشخصية القانونية بقوة القانون، دون حاجة الى تخصيص او اذن من المشرع في كل حالة على حدة، فالاعتراف العام هو اعتراف غير مباشر ينشأ عن طريق وضع تنظيم قانوني سابق لنماذج معينة من جماعات الأشخاص او مجموعات الأموال فالمشرع يبين طوائف الجماعات او المجموعات التي يعتبرها ذات شخصية معنوية ثم يبين شروط تكوينها الموضوعية والشكلية كالكتابة او التسجيل فاذا توافرت هذه الشروط في احداها اكتسب الشخصية المعنوية بقوة القانون.

ومن خلال التعاريف التي اوردناها فاننا يمكن ان نحدد عناصر وجود الشخص المعنوي على الوجه التالي:

اولاً: العنصر المادي: يتمثل بوجود مجموعة من الاشخاص او الاموال، حيث في جماعات الاشخاص يجب ان يكون هناك تنظيم لهذه الجماعة يضمن حسن سير العمل فيها لتحقيق اهدافها كما هو الحال في الجمعيات والشركات، اما في مجموعات الاموال (كالاوقاف) فنجد تخصيصاً للاموال بارداة منشا الشخص المعنوي (الواقف)[1]، فالشخص المعنوي يكون ثابتاً في شخصيته متغيراً في الافراد اللذين يتألف منهم، غير ان المشرع العراقي خرج عن هذا المألوف في الفقرتان (١ و٢) من البند (ثانياً) المادة(٤)[2] من قانون الشركات العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ اذ نص استثناءاً على جواز ان تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد ويطلق على مثل هذه الشركة المشروع الفردي، وكما يجوز وفقاً لنص هذا القانون تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من قبل مالك واحد ويسمى ذلك بشركة الشخص الواحد المحدودة. ويلاحظ ان جماعات الاشخاص والاموال تشتركان في ان كليهما يجب ان يتوافر فيه صفة الاستمرار والغرض المشترك وتوافر الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض حتى يكتسب الشخصية القانونية، ولكنهما يختلفان في شيء اساسي هو ان جماعات الاشخاص تقوم على العنصر الشخصي وجماعات الاموال تقوم على المال، ففي النادي الرياضي

---

[1] د. عبدالقادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون النظرية العامة للحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون مكان طبع، ٢٠٠٦، ص١٨٨.

[2] تنص المادة (٤/ ثانياً) على (١- يجوز ان تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفق احكام هذا القانون ويشار لمثل هذه الشركة فيما بعد بالمشروع الفردي. ٢- يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقاً لنصوص هذا القانون).

او الشركة ينظر الى ذوات الاشخاص المكونين للشخص المعنوي بينما لا ينظر الى هذا الامر عندما يخصص شخص ما مالاً للانفاق على مستشفى[1].

ثانياً: العنصر المعنوي: ويتمثل ذلك في استهداف تحقيق غرض جماعي معين، فيلزم ان تستهدف مجموعة الاشخاص طبقاً لنظامها الاساسي او الاموال وفقاً لارادة منشاها هدفاً استوجب المشرع تمتعه بالشروط الاتية:

أ- الجماعية: يوجب المشرع ان يكون الغرض المبتغى جماعياً بمعنى ان يكون محققاً لمصلحة المجموعة، يستوي في ذلك ان يكون الهدف عاماً اي مستهدفاً لمصلحة عامة، كما لو اسهم الشخص المعنوي في السلطة العامة فاصبح شخصاً من اشخاص القانون العام، او يكون خاصاً بجماعة معنة كاعضاء الجمعية او شركاء في الشركة اما اذا تعلق الغرض بفرد فلا يمكن الحديث عن الشخص المعنوي لعدم جماعية الهدف.

ب- التعيين: لا بد ان كيون الغرض معيناً، يستوي في ذلك ان يكون غرضاً مالياً او غير مالي (ديني، علمي، فني، ثقافي، اجتماعي ... الخ).

ج- الامكان: لا بد ان يكون الغرض ممكناً والا بطل تكوين الشخص المعنوي، ويخضع تقدير مكان الغرض من عدمه عند النزاع لسلطة قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة على حدة.

د- المشروعية: يلزم ان يكون الغرض مشروعاً لقيام الشخص المعنوي بمعنى ان لا يكون مخالفاً لفكرة النظام العام والاداب.

ه- الاستمرارية: يجب اخيراً ان يكون الغرض مستمراً بصفة دائمة او لمدة معينة كما في الجمعيات والمؤسسات، فان الشخص المعنوي يدوم مع دوام الغرض اما اذا كان الغرض عرضيا فيمكن تحقيقه دفعة واحدة فلا مجال لوجود الشخص المعنوي مثال ذلك تنظيم رحلة للحج او العمرة.

فاذا انتفت احدى هذه العناصر او بعضها او كلها وقع تكوين الشخص المعنوي باطلاً[2].

ثالثاً: العنصر الشكلي: المتمثل باعتراف المشرع لهذه المجموعة من الاشخاص او الاموال بالشخصية الممعنوية، اذ لا حياة للعناصر التي اشرنا اليها ما لم يتدخل القانون فيها فينفخ فيها روحه وبالتالي يدفعها الى الحياة الاجتماعية ككائن قانوني، فالاشخاص المعنوية وليدة القانون[3].

---

[1] د. عبدالقادر الفار، المصدر السابق، ص١٩٢.

[2] د. محمد حسام محمود لطفي، موجز النظرية العامة للحق، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢١٧.

[3] د. منير القاضي، ملتقى البحرين – الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الاول، الباب التمهيدي ونظرية الالتزام العامة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥١–١٩٥٢، ص٨٥,

والاعتراف الخاص يمثل في نظام الاذن او الترخيص ويقصد به صدور ترخيص او اذن خاص من المشرع او السلطة التي يخولها ذلك بقيام الشخصية المعنوية في كل حالة على حدة، وكقاعدة عامة فان الاعتراف العام هو الأصل حيث ينشأ الشخص المعنوي منذ تكوينه مستوفيا الشروط القانونية دون حاجة الى صدور ترخيص خاص بذلك. كما هو الحال في الشركات والجمعيات والمؤسسات اما الهيئات والطوائف الدينية فقد اشترط القانون الاعتراف الخاص بها كذلك كل مجموعة من الأشخاص او الأموال لم ينص عليها المشرع لا تكتسب الشخصية القانونية الا بمقتضى ترخيص خاص[1]. وعرف المشرع العراقي الشخص المعنوي في الفقرة (٥) من المادة (١) من قانون ضريبة الدخل على انه (كل إدارة او مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات على اختلاف أنواعها والشركات المعرفة في الفقرة السادسة من هذه المادة)[2].

اذن للشخص المعنوي الشخصية القانونية حاله حال الشخص الطبيعي وبإمكانه الدخول في سوح القضاء، الا انه هناك اختلاف بينهما في بعض من الأمور القانونية منها توجيه اليمين الحاسمة للشخص المعنوي، واختلفت الآراء حول جواز توجيه اليمين القانونية الحاسمة الى الشخص المعنوي من عدمه.

أولاً– الرأي القائل بجواز تحليف الشخص المعنوي.

بهذا الصدد يقول الأستاذ السنهوري لا يجوز توجيه اليمين الا لخصم اصلي في الدعوى، واذا كان الخصم شخصا معنوياً وجهت اليمين الى من يمثله[3]، كما ان أصحاب هذا الاتجاه لهم عدة مبررات منها ان توجيه اليمين هي اخر المطاف في وسائل الاثبات ويلجأ الخصم اليه عندما يكون عاجزاً عن اثبات الادعاء او الدفع، عليه فانه يمارس حقا كفله القانون ولا يمكن هدر هذا الحق، وان الإرادة الافتراضية للشخص المعنوي هي من صنع القانون وبالتالي فأن كل الإجراءات القضائية تجاهه يسانده القانون.

ثانياً– الرأي القائل بعدم جواز تحليف الشخص المعنوي.

الشخص المعنوي يمارس التصرفات والعقود بوصفه وكيلا لا بوصفه اصيلا والمعروف ان الوكيل لا يمكن ان يحلف بدل الأصيل لان الحلف احتكام الى ذمة الشخص كما وان من شروط توجيه اليمين هو ان تكون

---

[1] د٠ محمد حسين منصور ود٠ محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ٤١٦–٤١٧.

[2] قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل.

[3] د٠ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام –الاثبات– اثار الالتزام، ج١، دار احياء التراث العربي ، بيروت، بدون سنة طبع، ص٥١٤.

الواقعة المراد اثباتها ذات العلاقة بشخص من يؤدي اليمين، في حال تبدل ممثل الشخص المعنوي بين زمان حصول الواقعة وزمان إقامة الدعوى فأي من الممثلين للشخص المعنوي سيؤدي اليمين[١].

بالنسبة لموقف قضاء إقليم كوردستان فقد جاء في احدى قراراتها التمييزية بالعدد (١٠٨/الهيئة المدنية/١٩٩٦) في (١٩٩٦/٤/١٤) (حيث ان الخصم في هذه الدعوى هو المدير المفوض للشركة وباعتبار ان للشركة شخصية معنوية فلا يحلف الا اذا تعلق الامر بفعل فعله بنفسه او عقد ابرمه بذاته)[٢]. وجاء في القرار المرقم (١٣٧/الهيئة المدنية/٢٠٠٢) في (٢٠٠٢/٥/٢١) (ان المحكمة حكمت برد الدعوى مستندة الى ان الشخص المعنوي لا يحلف بالنسبة للادعاء المتعلق بوظيفتة دون ان تلاحظ انه كان الواجب عليها اجراء التحقيقات عما اذا كانت الدعوى مقامة على المدعى عليه بصفته الشخصية ام المعنوية لان مرافعات الدعوى توحي بأن المعاملة المدعى بها شخصية بينهما مما يجوز معه اذا كان على فعل فعله المدعى عليه او عقد ابرمه تحليفه اليمين)[٣]. وجاء في قرار اخر (لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وتبين ان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون لان الموظف لا يحلف بالإضافة لوظيفته اليمين القانونية لان قيام الموظف بواجباته يستند الى ولاية قانونية والنكول عن اليمين اما ان يكون بذلاً وفداءاً او إقرار بصحة الدعوى وذو الولاية لا يملك هذين الامرين ولا يشمل ذلك المدير المفوض للشركة المعين فيحلف مديرها المفوض وقت التقاضي لذا قرر نقض الحكم وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على المنوال المذكور على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠١٣/٨/٦)[٤]. اذن نلاحظ بان محكمة تمييز إقليم كوردستان قد فرقت بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص، فالاول لا يجوز توجيه اليمين اليه في اثبات الواقعة المدعى بها ما دام يستند في أداء واجباته الى ولاية قانونية، والثاني جواز توجيه اليمين للشخص المعنوي الخاص تحديدا الى من يمثله قانونا وهو المدير المفوض للشركة سواء تم موضوع الدعوى في عهده او في عهد المدير المفوض السابق.

---

[١] الفهد للاستشارات القانونية httpsi/www.facebook.com اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٦/٤.

[٢] المحامي ايفان زهير عبدالرحمن الدهوكي، المبادئ القانونية في قضاء إقليم كوردستان العراق للسنوات (١٩٩٣–٢٠٠٥)، أربيل، ٢٠٠٩، ص١١٠.

[٣] القاضي كيلاني سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق للسنوات (١٩٩٣–٢٠١١) ج٢، ص ١٠٨.

[٤] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد (٦٣٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠١٣/٨/٦، غير منشور.

المطلب الثاني
تعريف الخصومة

الخصومة لغة تعني الجدل[١] او المنازعة[٢]، وخاصمه. أي جادله ونازعه[٣]. والخصومة: اسم للتخاصم والاختصام[٤]. وتأتي لغة بمعان متعددة منها شخص المخاصم نفسه، أي فاعل الخصومة فنقول هذا الخصم. أي المخاصم، وجمعه خصوم ويستوي فيه المفرد والمثنى والجمع بنوعيه، وقد تأتي بمعنى الغلبة، فخصمه، يخصمه خصاما اذ اغلبه بالحجة وغلبه في الخصوم. وقد يراد من اطلاقها معنى شديد الخصومة نقول فلان خصيم، وذلك بكسر الصاد، أي شديد الخصومة والخصيم الكثير المخاصمة[٥]. لقولـه تعالى [٦]. وقولـه تعالـى [٧].

اما في الاصطلاح القانوني فان المشرع العراقي لم يعطي تعريفا للخصومة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بل اكتفى ببيان احكامها في عدة مواد باعتبار ان ايراد التعاريف بشكل عام ليس من وظيفة المشرع وانما هو من عمل الفقه واجتهاد القضاء، فضلاً عن ان المشرع الوضعي لا يمكنه من الإحاطة بكل عناصر ومكونات التعريف احاطة شاملة ليضع التعريف الجامع المانع، وقد أدى عدم وضع تعريف محدد للخصومة الى ايراد تعريفات مختلفة من قبل فقهاء قانون المرافعات تبعاً للمنظور الذي نظر من خلاله اليها كل منهم، فقد عرفها جانب من الفقه العراقي بانها (وسيلة للتعبير عن عرض النزاع على

---

[١] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المجلد العاشر، دار نوبلس للنشر والتوزيع، بيروت ، ٢٠٠٦، ص٤٧.

[٢] أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، المجلد الأول. ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠١، ص٣٦٢.

[٣] إبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج١، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول ، دون سنة طبع، ص٢٣٩.

[٤] د٠ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، دفع الخصومة في الفقه الإسلامي، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨، ص٢٥.

[٥] ديمن يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية واشكالياتها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٢٣–٢٤.

[٦] سورة النحل ، الاية (٤).

[٧] سورة الزمر، الاية رقم (٣١).

القضاء)[1]. وعرف أيضا بانها (حالة قانونية تنشأ منذ رفع الدعوى الى القضاء) كما يقصد بها أيضا (مجموعة من الإجراءات التي تبدأ من وقت إيداع الدعوى الى قلم المحكمة الى حين صدور الحكم في موضوعها او انقضائها بغير حكم في الموضوع)، فاذا كانت الخصومة هي الحالة القانونية التي تنشأ برفع الدعوى الى القضاء أي بممارسة الدعوى الا انه غلب في فقه المرافعات المدنية نسبة إجراءات التقاضي الى الخصومة اكثر من نسبتها الى الدعوى فالخصومة ظاهرة مركبة من حيث تكوينها فهي عبارة عن مجموعة من الاعمال القانونية التي تتخذ امام القضاء والاجراء الاول فيها هو المطالبة القضائية ثم تتابع إجراءات الخصومة الواحد تلو الاخر حتى تصل الى نهايتها الطبيعية، فيصدر العمل او الاجراء الأخير فيها وهو الحكم في موضوعها وان كانت تنقضي أحيانا دون صدور هذا الحكم لاسباب مختلفة مثل الصلح بين الأطراف او سقوط الخصومة[2]. وفي تعريف اخر للخصومة جاء فيه (عبارة عن مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم او ممثلوهم والقاضي واعوانه وفقا لنظام معين يرسمه قانون المرافعات، تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في الموضوع)[3]. ونرى بان هذا التعريف جامع وشامل لمعنى الخصومة والعناصر المكونة لها والتي تتمثل في:-

١. الخصومة مجموعة من الإجراءات القضائية.

٢. تعدد اشخاص الخصومة.

٣. تتابع إجراءات الخصومة وفقا للنظام الذي يرسمه قانون المرافعات والتي تمر بثلاث مراحل رئيسية وهي:-

أ٠ مرحلة افتتاح الخصومة، وتبدأ بالمطالبة القضائية.

ب٠ مرحلة سير الخصومة، من خلال حضور الخصوم وتقديم طلباتهم.

جـ٠ المرحلة الختامية، حيث تنتهي الخصومة عامة بالحكم في موضوعها واحيانا تنتهي دون صدور حكم في موضوعها بسبب موضوعي كالصلح بين الخصوم او بسبب اجرائي كسقوط الخصومة.

بالإضافة الى كل ما تقدم فللخصومة شروط خاصة بها يجب توفرها لمباشرة الاجراء القضائي ومن هذه الشروط.

---

[1] ديمن يوسف غفور، المصدر السابق، ص٣٠-٣١.

[2] د٠ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٧٨-٣٧٩.

[3] د٠ وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، ط١، بدون سنة طبع، ١٩٧٨، ص٥.

أولاً– الاهلية

يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى، والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق فيشترط في المدعي ان يكون ذا أهلية للادعاء ويكون المدعى عليه ذا أهلية لرفع الدعوى عليه. واهلية الادعاء مماثلة لاهلية التعاقد، عليه فان الصغير والمجنون محجورون لذاتهم وان ولي الصغير ابوه ثم المحكمة[١]، اما بالنسبة للشخص المعنوي فان الدعوى تقام من قبل او على من يمثله قانونا لانه لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن ارادته وله حق التقاضي، وذلك حسب المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي[٢].

ثانياً– الصفة.

يشترط القانون ان تقام الدعوى على من يصلح ان يكون خصماً يعتد به قانونا[٣]. فقد أشار المشرع العراقي الى صفة الممثل الاجرائي للشخص المعنوي في المادة (١/٤٨) من القانون المدني بنصه (يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته). ففي هذا النص بين المشرع بوضوح صفة من يباشر إجراءات الخصومة عند الشخص المعنوي وعده ممثلاً، أي له صفة في التقاضي وصلاحية مباشرة إجراءات الخصومة باسم ولصالح الشخص المعنوي، وبدليل ان الدعاوى المرفوعة من قبل ممثل الشخص المعنوي او في مواجهته تكون إضافة لوظيفته[٤].

ثالثاً: المصلحة: ذهب رأي الا انه يشترط لقبول الخصومة ايضاً توفر شرط المصلحة، بينما ذهب رأي ثاني الا انه لا يشترط سوى المصلحة والصفة دون الاهلية، ولكن الرأي الراجح والسائد بان المصلحة هي الشرط

---

[١] تنص المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين العراقي المرقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ على (ولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة).

[٢] تنص المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على (١ يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته. ٢ ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون. ٣ وله ذمة مالية مستقلة. ٤ وعنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون. ٥ وله حق التقاضي. ٦ وله موطن، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق).

[٣] د. ادم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، مطبعة التعليم العالي، ط١، بدون مكان طبع، ١٩٨٨، ص٧٣–٧٤.

[٤] ديمن يوسف غفور، المصدر السابق، ص١٦٧.

الوحيد لقبول الخصومة في الدعوى، وهي شرط قبول كافة الطلبات، اصلية كانت او عرضية وهي ايضاً شرط لقبول جميع الدفوع الشكلية او الموضوعية وهي شرط لقبول أي طعن[١].

وهناك من يرى ان الخصومة لا يقصد بها الإجراءات القانونية كافة التي تتخذ في ساحة القضاء بل تقتصر على الإجراءات القانونية اللازمة لاستصدار الاحكام ويترتب على هذا الرأي ان الإجراءات الاحترازية مثل إجراءات التنفيذ وان كانت في حقيقتها إجراءات قضائية الا ان مصطلح الخصومة بالمعنى الدقيق لا يشملها[٢]. ونحن لا نؤيد هذا الرأي لان الخصومة لا تقتصر على جزء دون اخر. حيث ان الإجراءات الاحترازية وان لم تكن خاصة بالخصوم فهي خاصة بالمحكمة وهي مكملة لإجراءات الخصومة والا لما يمنح المشرع رخصة التظلم من الامر الولائي وخلال مدة ثلاثة أيام على ان يكون المتظلم منه هو ذات الخصم الذي طلب اصدار الامر الولائي وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها جاء فيه (ان التظلم المقدم من قبل المميز لم يوجه تجاه خصم وفقاً لما تتطلبه احكام الفقرة (١) من المادة (١٥٣) مرافعات مدنية مما كان يقتضي على المحكمة رد التظلم من هذه الجهة)[٣].

ان المشرع العراقي اشترط في المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية توافر الخصومة من جانب المدعى عليه فقط بينما تنصرف شرط الخصومة على طرفيها، ذلك ان المدعي يجب ان يكون خصما للمدعى عليه حتى تنعقد الخصومة في الدعوى التي تقوم على طرفين مدعي ومدعى عليه لان المدعي هو صاحب الحق المدعى به وهذه الصفة مطلوبة حتى تقبل دعواه أي خصومته في الدعوى وأستثناءاً من هذه القاعدة قبلت المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية خصومة الولي والوصي والقيم والمتولي ومن اعتبره القانون خصماً في الدعوى كممثلي الدوائر[٤]، حيث جاء في قرار تمييزي (تصلح خصومة وزارة الصحة

---

[١] https://mail.almerja.com، اخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/٨/٢.

[٢] د٠ وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المصدر السابق ، ص١٠.

[٣] انظر قرار محكمة تمييز الاتحادية الصادر بالعدد (١١٦٤/م /٢٠١١) في (٢٠١١/١٢/٩)، أشار له القاضي لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد، الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، ط١، بغداد مطبعة الكتاب، ٢٠١٣، ص١٠١.

[٤] القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاتها العملية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص١.

للمدعي المقاول في الدعوى التي يطالب فيها ببقية اجوره عن انشاء مستشفى ولو لم يكن الوزارة هي المتعاقدة معه طالما ثبت انها صاحبة المصلحة في العقد، وان العقد والعمل تم لحسابها)[1].

كما نص المشرع العراقي في المادة (١٢٤٥) من القانون المدني المعدل (وزير المالية هو الذي يمثل الدولة في الدعاوى والمعاملات الخاصة بالأراضي الاميرية من رقبة او حق تصرف او غير ذلك، اذا كانت الدولة طرفاً في هذه الدعاوى والمعاملات) ولذلك يعتبر الوزير ممثلا لوزارته فيما ترفعها الوزارة او المصالح التابعة لها من دعاوى قضائية وطعون في مواجهة احكام القضاء وللمصالح التابعة لها فيما يتعلق بالدعاوى المقامة من قبله او تلك المقامة في مواجهته[2]. وجاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان بأن (للمميز المستأنف – وزير الكهرباء إضافة لوظيفته حق في الطعن استئنافاً في الحكم البدائي لكونه يمثل دوائر وزارته ومن ضمنها دائرة الكهرباء، المدعى عليه كما وان له مصلحة في الطعن المذكور وشرط المصلحة في الطعن هو شرط أساسي كما في حال رفع الدعوى وتتحقق المصلحة للخصم اذا تضرر بالحكم لان وزارة الكهرباء التي يمثلها الوزير هي المكلفة بدفع التعويض المحكوم به من مال الوزارة وتأسيسا على ذلك فان القرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف برد العريضة الاستئنافية شكلا بحجة عدم جواز تقديم الطعن الاستئنافي من قبل وزير الكهرباء والذي لم يكن طرفاً في الدعوى لم يكن في محله فقرر نقض القرار المميز)[3].

وجاء في قرار تمييزي اخر (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان المفروض استحصال الرسم وفق احكام المادة (١٨/ ١٠) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١، حيث في الدعاوي المتعلقة بالرهن يستوفي الرسم على الدين المضمون بالرهن او الباقي منه حيث مقتضى الحال وفقا للطلب الوارد في عريضة الدعوى، ومن جهة اخرى كان المفروض على المحكمة تكليف المدعي بحصر دعواه بفك الرهن ام بابطال اجراءات المزايدة وفي ضوء ذلك تستحصل الرسم، ومن جهة اخرى ان الخصومة متوجهة ضد المدعي عليهما، عليه تقرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى

---

[1] انظر قرار محكمة تمييز بالعدد (٢٨٨/هيئة موسعة/١٩٨٠) في ١٩٨٠/٢/٢٧، أشار له القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص١٤.

[2] ديمن يوسف غفور ، المصدر السابق، ص١٦٨

[3] القرار رقم (٢٤٢٣/الهيئة المدنية/١٩٧٧) في ١٩٧٧/٣/٢٩)، أشار اليه إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٦٣.

محكمتها للسير فيها وفق وجهة النظر المتقدمة واصدار القرارات الموافقة للقانون على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية من حيث التسبيب وبالاتفاق من حيث النتيجة في ٢٠٢٣/١١/١٩) [١].

عليه نجد بان محكمة بداءة سميل ردت الدعوى بخصوص المدعى عليه الاول المديرية العامة للاستثمار في دهوك لعدم توجه خصومتها الا ان القرار التمييزي اعلاه اشار بان خصومتها صحيحة ذلك لان المديرية العامة للاستثمار لها شخصيتها المعنوية وهي جهة اصدار قرارات لذا فان خصومتها متوجهة وصحيحة.

كما ان الممثل القانوني يعد طرفاً في الخصومة وليس طرفاً في الدعوى، فالذي يعد طرفاً في الدعوى هو الشخص المعنوي لان الاثار القانونية لاجراءات الخصومة تنصرف اليه كقاعدة عامة، فهو الذي يتحمل مصاريف الدعوى في ذمته واليه تنصرف حجية الحكم الصادر في موضوعها، ولكن القانون يخول ممثله السلطات والاعباء المترتبة على مركز الخصم مثل حق الدفاع وعبأ الحضور والاثبات وهو ما يجعله كفيل باسم الخصم، وهناك من يرى بان القاضي شخصاً اساسياً من اشخاص الخصومة لان لا خصومة بلا قاضي فهو يقوم بالاجراءات فيها وان لم يكن طرفاً من اطرافها، ويباشر القاضي في الخصومة سلطته القضائية ويكون الخصم ازاءها في مركز الخضوع ولكن هذه السلطة العامة مقيدة بقواعد المرافعات ولهذا يحق للخصوم التمسك امامه بالقيود المقررة لمصلحتهم او المصلحة العامة ومثال ذلك ان القاضي مقيد في الاجراءات باحترام حق الدفاع ولذا يخوله القانون سلطة التمسك بهذا القيد ومطالبته باحترامها[٢].

وهذا يعني ان الخصومة ليست رابطة بين الخصوم فحسب، بل هي رابطة قانونية بين القاضي والخصوم بحيث يؤدي الى اعطاء الخصوم بعض السلطات مثل ابداء الدفوع وتقديم الطلبات واستجواب الشهود ويفرض عليه بعض الواجبات مثل واجب الحضور في الجلسة ومراعاة شكل معين في تقديم الطلبات وذلك كله من خلال علاقتهم بالقاضي، فهذه السلطات والواجبات تنشأ عنها روابط قانونية واحدة تتكون منها الخصومة[٣].

---

[١] القرار رقم (٥٠٠/الهيئة المدنية الاستئنافية اربيل/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٩، غير منشور.

[٢] د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، المصدر السابق، ص٧.

[٣] د. عبدالمنعم الشرقاوي ود. فتحي الوالي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بدون مكان طبع، ١٩٧٧، ص٤.

المبحث الثاني
انقضاء خصومة الشخص المعنوي في الدعوى

لا تستمر الخصومة ابد الدهر، فكل خصومة مصيرها الى الزوال سواء كان هذا الزوال انقضاءاً مبتسراً لها بأحد عوارض الخصومة او انقضاءاً طبيعياً بصدور حكم فاصل في موضوع الدعوى.

وفي موضوع بحثنا في خصومة الشخص المعنوي، تزول خصومة الشخص المعنوي أيضا بزوال صفتها التي منحت لها. على ذلك قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب. الأول انقضاء خصومة الشخص المعنوي بأحد عوارض الخصومة، المطلب الثاني انقضاء خصومة الشخص المعنوي بصدور حكم فاصل في موضوع الدعوى والمطلب الثالث انقضاء خصومة الشخص المعنوي بزوال صفة الشخص المعنوي.

المطلب الاول
انقضاء خصومة الشخص المعنوي بأحد عوارض الخصومة

القاعدة ان الخصومة عبارة عن تتابع إجراءات في الدعوى حتى تنقضي بالحكم في موضوعها او بغير حكم، معنى هذا ان الخصومة ظاهرة متحركة ومتطورة، فهي تسير من جلسة الى جلسة حتى تصل الى نهايتها وتصدر المحكمة قرارها الحاسم في النزاع، فالغالب ان تمضي فترة طويلة او قصيرة بين افتتاح الخصومة وانتهائها العادي بالفصل في موضوع النزاع، اذا نادراً ما تنتهي القضية في اول جلسة تعرض فيها على المحكمة وفي هذه الفترة قد تقع بعض الحوادث او العوارض التي توقف سير الخصومة او تنهيها[1]. وندرج عوارض الخصومة كالاتي:-

أولاً- وقف المرافعة

نصت المادة (١/٨٢) من قانون المرافعات المدنية (يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم). قد يرى الخصوم اثناء المرافعة ان مصلحتهم تقضي وقف المرافعة لفترة معينة لتحقيق غرض معين كاجراء المفاوضات بينهما لاجل حسم الدعوى صلحا او لاجراء المحاسبة والتحكيم وغير ذلك من الأسباب التي تستلزم تأجيل الدعوى اكثر من الحد الأقصى للتأجيل وهو (عشرون يوماً) بموجب المادة (٣/٦٢) من قانون المرافعات المدنية وبغية تمكين الخصوم من ذلك فقد سوغ القانون لهم طلب وقف الدعوى مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر كي لا يلتجئوا الى تكرار

---

[1] د٠ احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٧١.

التأجيل ولأسباب مختلفة لان القانون يمنع بالمادة (٢/٦٢) من قانون المرافعات المدنية تأجيل الدعوى اكثر من مرة لذات السبب، عليه فاذا ما طلب الطرفان في الدعوى وقف المرافعة فتتخذ المحكمة قراراً بذلك في المحضر الذي يجب ان يتضمن المدة التي تقرر وقف الدعوى خلالها بما لا تتجاوز ثلاثة اشهر[١].

عليه يجب ان تتوفر شرطان لوقف المرافعة وهما:-

أ- ان يتم بناءاً على اتفاق طرفي الدعوى، فالمشرع أجاز الوقف ليتحقق للطرفين غرضاً مشتركاً، فالمحكمة لا يجوز لها ان تأمر بوقف الخصومة استجابة لرغبة احد طرفيها دون موافقة الطرف الاخر لان هذا الوقف يؤدي الى الاضرار به والى عدم استقرار مركزه القانوني.

ب-حتى تقرر المحكمة الوقف يجب الا تزيد مدته على ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، فاذا اتفق الخصوم على وقف الدعوى مدة تزيد على ثلاثة اشهر وجب على المحكمة من تلقاء نفسها ان تنقصها الى هذا القدر[٢]. وان لهذه المادة تطبيق على الشخص المعنوي اذا كان خصما في الدعاوى. حيث ان موضوع الصلح وارد ان يحصل بين الشركات وكذلك بين الدوائر الرسمية.

ثانياً- الاستئخار

نصت المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية بأن للمحكمة اذا ثبت لها ان الحكم في الدعوى يتوقف على نتيجة الفصل في موضوع اخر كأن يقيم المدعي الدعوى ضد المدعى عليه مطالبا إياه باجر مثل عقار، فيرفع المدعى عليه دعوى أخرى يثبت بان الملك لا يعود للمدعي أصلا ويعجز المدعي عن تقديم السند الذي يثبت ملكيته للعقار موضوع الدعوى. ففي هذه الحالة يتوجب على المحكمة ان تقرر استئخار الدعوى وتقرر إيقاف المرافعة لنتيجة اثبات المدعي ملكيته للعقار موضوع الدعوى[٣]. ويسمى هذا الوقف بالوقف القضائي وهو الوقف الحاصل بحكم المحكمة في الحالات التي يجيز فيها القانون للمحكمة ان توقف السير في الدعوى، حيث جاء في احدى القرارات التمييزية (ان دعوى المدعية التي اقامتها ضد وزارة الداخلية وضد سائق سيارة شرطة النجدة لمطالبتهما بتعويض جراء اصابتها دهساً بسيارة النجدة يستوجب استئخارها الى حين محاكمة السائق وإصدار الحكم بحقه من محكمة الجزاء المختصة لأنه بالحكم الجزائي الذي سيصدر في

---

[١] القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١٦٦.

[٢] د. احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ط٤، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٤٣٩.

[٣] القاضي صادق حيدر، المصدر السابق اعلاه، ص١٦٩.

الشكوى سيتعين سبب الحادث ومرتكب الخطأ فيه ومن ثم مسؤولية وزارة الداخلية والمدعى عليه تبعا لمسؤولية سائق سيارتها في الحادث عملا بحكم المادة ٢١٩ من القانون المدني)[١].

ثالثاً– الاهلية

حتى تسير الخصومة على خير وجه ويتحقق مبدأ المواجهة بين أطرافها بحيث يمارس كل منهم حقوقه في الدفاع، يجب ان تتوفر لدى كل خصم اثناء سير الخصومة الاهلية اللازمة لذلك، والأهلية مقترنة بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً، فوجود الشخص واهليته الإجرائية تعتبر عناصر أساسية ليس فقط لانعقاد الخصومة بل أيضا لسيرها، وقد يطرأ اثناء سير الخصومة تغيير في المراكز القانونية من شأنه جعل الخصم غير موجود او ممثلاً في الدعوى تمثيلاً غير صحيحا بما يوجب بالضرورة وقف الخصومة حتى يصحح الوضع ويستطيع الخصم ان يباشر سلطاته الإجرائية وحقوقه في الدفاع[٢]. يتضح مما سبق ان انقطاع الخصومة تكون لثلاثة أسباب وهي:–

١- وفاة أحد الخصوم.

٢- فقد أحد الخصوم أهلية الخصومة.

٣- زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه.

نحن نرى بأن الحالة الأولى تنطبق على الشخص المعنوي مثال ذلك انحلال وزارة من الوزارات او تصفية شركة من الشركات اما الحالة الثانية لا تنطبق على الشخص المعنوي لانها تتعلق اما بالعقل مثل الجنون والعته او الرشد مثل السفيه وذي الغفلة، فيعرف الجنون بانه (زوال العقل وفساده)، ويعرف العته بانه (نقص في العقل)، اما السفيه فيعرف بانه (عديم الحلم او الجاهل)، ويعرف ذو الغفلة بانه (الشخص الذي يغبن في تصرفاته المالية بالرغم من كمال عقله لسهولة خدعه باستغلال طيبة قلبه وضعف ادراكه)[٣]. وبحسب طبيعة الشخص المعنوي وتكوينه ومن التعاريف السابقة نرى بعدم امكان تعرض الشخص المعنوي الى هذه العوارض التي تصيب أهلية الشخص، لان هذه العوارض انما تتعلق بالعقل والادراك والذي يفتقدهما الشخص المعنوي لانه وكما بينا سابقا بان وجوده مفترض وليس مادي، اما الحالة الثالثة فهي أيضا واردة على طبيعة الشخص المعنوي حيث بتغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي في حالة الخصوم في الدعوى

---

[١] القرار التمييزي المرقم (٩٠٥/مدنية أولى/١٩٨١) في ١٩٨١/١٢/٦، أشار اليه القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص٣٩٤.

[٢] د٠ احمد هندي، المصدر السابق، ص٣٩٤.

[٣] د٠ عصمت عبدالمجيد، النظرية العامة للالتزامات، ج١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١، ص٢٠٦.

وفي صفات من يمثلهم في التقاضي يؤدي الى انقطاع الخصومة أي منع السير في الإجراءات الى حين تصحيح شكل الدعوى.

رابعاً– التنازل

اشارت المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية اذا طلب الخصم سواء كان مدعي او مدعى عليه. التنازل عن حقه يكون بذلك قد اسقط حقه في ان تصدر له المحكمة حكما له واعتبر التنازل هذا تنازلا عن الحق ذاته، والتنازل له صورتان.

١- التنازل الجزئي هو ان يسقط احد الخصوم حق له في ادعاء او دفع او اية وسيلة من وسائل الاثبات.

٢- التنازل الكلي فهو اسقاط الحق كله، وذلك بالتنازل عن طلب الحكم فيه وبموجبه تنقضي الخصومة انقضاءاً مبتسراً، وليس للخصم بعد التنازل ان يطالب بالحق موضوع الحكم كما ليس له ان يقيم به دعوى جديدة، لان ذلك يتعارض مع مبدأ سبق الحكم في الدعوى الذي اشارت اليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية[١]. الا اننا نرى بان حق التنازل مقيد بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فان الممثلين القانونين الذين يمثلون الدولة بهيئاتها الرسمية لا يملكون حق التنازل لان أموال هذه الجهات الرسمية هي أموال عامة ولا يجوز التنازل عنها ونجد ذلك بشكل صريح في نص المادة (٤٠) من قانون إدارة البلديات رقم (٦) لسنة ١٩٩٣[٢]. وجاء في قرار تمييزي (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار التمييزي وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون طالما ان التجاوز لا يزال قائما او اعيدت حالة التجاوز مرة أخرى ولفترة متقاربة وان الحق يتعلق بالاموال العامة التي لا يجوز تجاوزها بمجرد تنازل الوكيل فهذا لا يمنع من فتح الاضبارة والسير في الإجراءات التنفيذية لاكمالها وفق قرار الحكم المنفذ، عليه قرر تأييد الطعن التمييزي ونقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير وفق المنوال أعلاه واجراء الكشف على العقار للتأكد من أفعال وكيله ومن ثم اصدار القرار المناسب على ضوء النتائج على ان يبقى الرسم التمييزي للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠١٣/٦/٢٥)[٣].

---

[١] القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص١٥٥.

[٢] تنص المادة (٤٠) من قانون إدارة البلديات بانه (لا يجوز للبلدية ان تتنازل عن أي مال او حق باقل من قيمته عند التنازل).

[٣] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد (٤٠/مدنية ثانية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٦/٢٥، غير منشور.

المطلب الثاني
انقضاء خصومة الشخص المعنوي بصدور حكم فاصل في موضوع الدعوى

الحكم بمعناه الخاص هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات سواء اكان صادراً في موضوع الخصومة او في شق منه او في مسألة متفرعة عنه، وإصدار الحكم في الموضوع هو الخاتمة الطبيعية لكل خصومة فالغرض من رفع الخصومة الى القضاء والسير فيها واتباع إجراءات اثباتها هو الوصول الى حكم يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم فيها ويبين حقوق كل منهم فيضع حداً للنزاع بينهم، وقد يحدث الا يحسم الحكم النزاع بين الخصوم وانما ينهي الخصومة وحدها كالحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي والحكم الصادر بسقوط الخصومة او بانقطاعها بالتقادم وقد لا ينهي الحكم النزاع او الخصومة وانما يأمر باجراء وقتي تحفظي كالحكم بتعين حارس قضائي لحين الفصل في النزاع على الملكية او يأمر باتخاذ اجراء من إجراءات الاثبات او تنظيم السير في الخصومة كالحكم بوقفها حتى يفصل في مسألة أولية من اختصاص محكمة أخرى كما اوضحناها في المطلب الأول من هذا المبحث، والمحكمة لا تصدر الحكم الا بعد ان ينتهي الخصوم في الدعوى من تقديم كل ما لديهم من محررات تخص النزاع موضوع الدعوى ويدلوا باقوالهم كافة وتنتهي هي من تحقيقاتها واتخاذ كل الإجراءات المرسومة في القانون لتصل الى حقيقة النزاع المعروض وتكييف الواقعة من الناحية القانونية حسب الوقائع والاسانيد التي وقفت عليها وبعد ان تنتهي من كل ذلك تعلن ختام المرافعة ومن ثم تصدر حكمها في الدعوى والحكم يعتبر عنواناً للحقيقة لانه لا يصدر الا بعد اكتمال ما تقدم ذكره وبدوره تكون المحكمة التي أصدرته قد وضعت حداً للخصومة ويلزم الخصوم باحترامه ويحوز عند اكتسابه درجة البتات حجية الامر المقضي به، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرته ولا لمحكمة أخرى ان تعدله او ترجع عنه الا في الأحوال التي نص القانون عليها[1]. حيث جاء في قرار تمييزي (لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا، وتبين ان القطعة موضوع الدعوى العائد للمدعى عليه الأول سجلت في التسجيل العقاري (لا يطعن بها الا بالتزوير) باسم المدعى عليه الثاني قبل ان يكتسب المدعي حقاً قانونياً فيكون المدعي فاقداً لصفة الخصومة في الدعوى التي هي من اهم شروط اقامتها وان المستندات المرفقة بالدعوى لا تكسب المدعي هذه الصفة وان قبول مثل هذه الدعوى من المدعي يجعله ذا حق في التدخل في إدارة البلدية والسيطرة على تصرفاتها وبالتالي يجعله المدعي ذا صفة في مقاضاتها وهذا ما لا يملكه المدعي لذا قرر نقض الحكم المميز القاضي بابطال قيد

---

[1] القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص٢٠٤.

التسجيل العقاري وصدر القرار بالأكثرية من جهة الحيثيات وبالاتفاق من حيث النتيجة في ٢٠١١/٢/٣٠)[١].

وجاء في قرار لمحكمة بداءة دهوك (ان دعوى المدعيين واجبة الرد ذلك انها تستند الى المطالبة بالمبلغ المدعى باعتباره فرق بدل استملاك القطعة موضوعة الدعوى الاستملاكية انفة الذكر والتي كانت عائدة حقوق التصرف فيها الى المدعيين بالاشتراك مع وزارة المالية ولان المبلغ المذكور كان موضوع بحث قرار الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ وبموجب الدعوى المرقمة (١١/استملاك رضائي/٢٠٠٧) ولسبق الفصل في الموضوع واكتساب الحكم الدرجة القطعية فيكون قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، ويعد حجة بما فصلت فيه من الوقائع ولا يمكن الخوض فيه مجددا استنادا لحجية الاحكام)[٢].

[١] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد (٩٠/مدنية ثانية/٢٠١١) في ٢٠١١/٢/٣، غير منشور.

[٢] قرار محكمة بداءة دهوك بالعدد (٢٤٥/ب/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١٢/٢ مكتسب الدرجة القطعية، غير منشور.

المطلب الثالث
انقضاء خصومة الشخص المعنوي بزوال صفة الشخص المعنوي

تختلف الأسباب المؤدية الى انقضاء الشخص المعنوي من شخص معنوي الى اخر، فمن هذه الأسباب انتهاء الغرض الذي من اجله أنشأ الشخص المعنوي او انقضاء المدة المحددة اذا كان للشخص المعنوي مدة محددة[1]. عليه نستطيع ان نحدد حالات انقضاء الشخص المعنوي كالاتي:-

١. انقضاء الاجل المحدد للشخص المعنوي. تنتهي الشخصية المعنوية بطريقة طبيعية اذا انقضى الاجل المحدد لها، فقد يحدد القانون لاحدى الهيئات او المؤسسات او الجمعيات او الشركات اجلاً لانهاء اعمالها. وقد يحدد مثل هذا الاجل في سند انشاء الشخص المعنوي. فاذا ما حل هذا الاجل انقضى الشخص المعنوي وفقاً للطريقة المنصوص عليها او الإجراءات المرسومة في سند انشائها.

٢. تحقيق الغرض الذي تأسس الشخص المعنوي من اجله واستنفاذه.

٣. الاندماج: قد يندمج الشخص المعنوي بشخص معنوي اخر لاسباب مختلفة مثل ان تندمج شركة مع شركة أخرى او ان تندمج جمعية مع جمعية أخرى او مؤسسة مع مؤسسة فتزول في هذه الحالة الشخصية من الهيئتين المندمجتين وتنشأ شخصية معنوية واحدة او قد تتجزأ الشخصية المعنوية الى عدة اشخاص معنوية فتزول الشخصية المعنوية لتحل محلها عدة اشخاص معنوية[2].

٤. استحالة تحقيق الهدف: وتنتهي الشخصية المعنوية للشخص المعنوي اذا تعذر عليها تحقيق الغرض من انشائها وعدم امكان تحقيق الهدف قد يعود لاسباب مادية كما لو قامت احدى الشركات بمهمة التنقيب عن النفط في احدى المناطق ثم ثبت علميا عدم وجود النفط فيها، وقد يكون لاسباب قانونية كما لو صدر قانون بحظر تعاطي مادة معينة حيث ان ذلك يؤدي الى انتهاء الشخصية القانونية لكل الشركات المنتجة لتلك المادة والبائعة لها.

٥. اذا لم يباشر نشاطه ضمن مدة محددة في القانون بعد انشائه[3].

كما ان الشخص المعنوي يتم حله بطريقتين الحل الاختياري والاجباري .

أ. الحل الاختياري/ اذا كانت جماعة من الأشخاص اتفقوا بالاجماع من قبل كافة أعضائه على حل الشخص المعنوي المكونين لها او بالأغلبية المحددة في القانون او النظام.

ب. الحل الاجباري/ يكون ذلك من الدولة سواء من السلطة التشريعية كالغاء طائفة بعينها من طوائف الشخص المعنوي بصفة عامة او بإلغاء شخص معنوي معين اكتسب الوجود والشخصية عن طريق هذه

---

[1] مصطفى مجدي هرجه، الأشخاص والأموال في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، قاهرة، بدون سنة طبع، ص١٦٠.

[2] د٠ احمد عوض الزعبي، المصدر السابق، ص٤٦٥-٤٦٦.

[3] د٠ سعيد عبدالكريم مبارك، المصدر السابق، ص٢٩٨.

السلطة، او من السلطة التنفيذية او الإدارية بسحب الترخيص السابق اعطاؤه منها لقيام احد الأشخاص المعنوية، او في غير ذلك من الأحوال اذا وجد سبب من الأسباب، او يتم الحل من قبل السلطة القضائية بحكم يصدر من المحكمة المختصة بحل شخص معنوي لمخالفة النظام العام والاداب او مخالفة نظامه للقانون او لوجود مسوغ خطير يبرر ذلك[1].

ومما تجدر الإشارة له ان القانون يقرر في بعض الأحيان مصادرة أموال الشخص المعنوي في حالة اذا ما تحققت ان الغرض الذي يسعى الشخص المعنوي لتحقيقه غير مشروع او انه لجأ الى وسائل غير مشروعة لتحقيقه. الا ان المشرع العراقي أورد بعض الاستثناءات على ذلك كما في حالة الشركات اذ تبقى شخصية الشركة المعنوية بالقدر اللازم لتصفية أموالها، وقد قضت محكمة التمييز العراقية بقرار لها (تبقى شخصية الشركة بعد اغلاقها لمطالبتها بالقدر اللازم للتصفية حتى انتهائها)[2].

---

[1] د٠ حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص٦٢٣–٦٢٤.

[2] قرار محكمة تمييز العراق بالعدد (٣٢٧/مدنية ثانية/١٩٧٣) في ١٩٧٣/٩/١٨ أشار اليه القاضي إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص٢٤٩.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذا البحث يمكن ان نلخص اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها والمقترحات التي خرجنا بها كالاتي:-

أولاً- الاستنتاجات:-

١. لم يأت المشرع العراقي في القانون المدني بتعريف واضح وشامل للشخص المعنوي وذلك في المادة (٤٧ – ٤٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل. وبذلك فقد تعددت التعاريف التي قيلت بهذا الشأن، لان وجود الشخص المعنوي اصبح شيء حتمي وواقعي والذي يتكون من مجموعة من الأشخاص او الأموال ولهذا الشخص تنظيم خاص به يتم من خلاله اجراء التصرفات القانونية بصورة مستقلة. ولكل شخص معنوي غرض يسعى الى تحقيقه ولا يستطيع الشخص المعنوي ان يمارس كل ذلك الا بعد ان يعترف المشرع به اعترافا صريحا او ضمنياً.

٢. عند بحثنا عن الخصومة تبين لنا بانها مجموعة من الإجراءات التي تستمر من وقت افتتاحها بالمطالبة القضائية الى وقت انتهائها بالفصل في موضوعها او انقضائها بالاسقاط والصلح.

٣. تنقضي خصومة الشخص المعنوي بأحد عوارض الخصومة من وقف الخصومة وانقطاعها بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة وحالة وفاة احد الخصوم، اما فقدان أهلية الخصومة فان الشخص المعنوي لا يتعرض الى عوارض الاهلية. وقد يتفضى الشخص المعنوي بزوال الغرض الذي جاء لاجل تحقيقه. وكذلك ينقضي الشخص المعنوي بالحل وهو اما اختياري عن طريق اتفاق جميع الأعضاء الذين يتألف منهم الشخص المعنوي على حله واما اجباري وفيه طريقتين الأولى عن طريق السلطة التنفيذية والثانية عن طريق القضاء.

ثانياً:- المقترحات

١- الممثلين القانونيين في الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة هم ادرى من الناحية القانونية بمصلحة الجهة التي يعملون فيها وهم الاجدر في الالمام والاحاطة بمصلحة الجهة التي يمثلونها لذا نقترح ان يجري تدخل تشريعي في المادة (١٩/أولا/٢–أ) من قانون المحاماة لإقليم كوردستان العراق المعدل رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ليتم الغاء الحدود العليا لصلاحية الترافع في الدعوى بحيث يكون للممثلين القانونيين صلاحية الترافع والخصومة في الدعاوى التي يمثلونها مهما كانت قيمة تلك الدعاوى وذلك لتقليص الإجراءات والمصاريف المتمثلة بصرف اتعاب المحاماة وعدم التأخير في حسم الدعوى.

٢- كان على المشرع منح الأشخاص المعنوية التعويض الادبي وذلك لان الضرر الادبي (المعنوي) الذي يصيب الشخص المعنوي الخاص في اعتباره وسمعته ككيان معنوي قد يكون له نتائج سلبية وقد يؤدي ذلك الى انهاء الشخص المعنوي.

المصادر

* القرآن الكريم

اولاً: الكتب القانونية:

١- د٠ احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ط٤، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٢- د ٠احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣- د٠ احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٤- د٠ ادم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، مطبعة التعليم العالي، ط١، بدون مكان طبع، ١٩٨٨.

٥- ايفان زهير عبدالرحمن الدهوكي، المبادئ القانونية في قضاء إقليم كوردستان العراق للسنوات (١٩٩٣–٢٠٠٥)، أربيل، ٢٠٠٩.

٦- د٠ حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩.

٧- ديمن يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية واشكالياتها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٨- د ٠سعيد عبدالكريم مبارك، أصول القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط١، ١٩٨٢.

٩- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

١٠- د٠ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام –الاثبات– اثار الالتزام، ج١، دار احياء التراث العربي ، بيروت، بدون سنة طبع.

١١- د٠ عبدالقادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون النظرية العامة للحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون مكان طبع، ٢٠٠٦.

١٢- د. عبدالمنعم الشرقاوي ود. فتحي الوالي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بدون مكان طبع، ١٩٧٧.

١٣- د ٠عثمان خليل عثمان، الإدارة العامة وتنظيمها، مكتبة عبدالله وهبه، مصر، ١٩٤٧.

١٤- د٠ عصمت عبدالمجيد، النظرية العامة للالتزامات، ج١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١.

١٥- د٠ عوض احمد الزعبي، مدخل الى علم القانون، دار اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ٢٠١١.

١٦- د٠ محمد حسام محمود لطفي، موجز النظرية العامة للحق، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨.

١٧- د٠ محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، ج٢، بيروت، ٢٠١٢.

١٨- د٠ محمد حسين منصور ود. محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون، القاعدة القانونية نظرية الحق – ، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.

١٩- مدح ت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاتها العملية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

٢٠- مصط فى مجدي هرجه، الأشخاص والأموال في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، قاهرة، بدون سنة طبع.

٢١- د٠ منير القاضي، ملتقى البحرين – الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، المجلد الاول، الباب التمهيدي ونظرية الالتزام العامة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥١–١٩٥٢.

٢٢- د٠ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، دفع الخصومة في الفقه الإسلامي، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨.

٢٣- د٠ همام محمد محمود زهران ود٠ مصطفى احمد أبو عمرو، مبادئ القانون، الأصول العامة للقاعدة القانونية والحق والالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠.

٢٤- د٠ وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، ط١، بدون سنة طبع، ١٩٧٨.

٢٥- د٠ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

ثانياً: المعاجم والقواميس اللغوية:

١- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المجلد العاشر، دار نوبلس للنشر والتوزيع، بيروت ، ٢٠٠٦.

٢- أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، المجلد الأول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١.
٣- إبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج١، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول، دون سنة طبع.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

١- الفهد للاستشارات القانونية httpsi/www.facebook.com اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/٦/٤.
٢- https://mail.almerja.com، اخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/٨/٢.

رابعاً: القوانين:

١- قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.
٢- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤- قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٥- قانون رعاية القاصرين العراقي المرقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

خامساً: الاحكام والقرارات القضائية المنشورة والغير منشورة:

١- كيلاني سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق للسنوات (١٩٩٣–٢٠١١) ج٢.
٢- قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد (٦٣٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠١٣/٨/٦، غير منشور.
٣- قرار محكمة تمييز الاتحادية الصادر بالعدد (١١٦٤/م /٢٠١١) في (٢٠١١/١٢/٩)، أشار له القاضي لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد، الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، ط١، بغداد مطبعة الكتاب، ٢٠١٣.
٤- القرار رقم (٢٤٢٣/الهيئة المدنية/١٩٧٧) في ١٩٧٧/٣/٢٩)، أشار اليه إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
٥- قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد (٤٠/مدنية ثانية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٦/٢٥، غير منشور.
٦- قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد (٩٠/مدنية ثانية/٢٠١١) في ٢٠١١/٢/٣، غير منشور.
٧- قرار محكمة بداءة دهوك بالعدد (٢٤٥/ب/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١٢/٢ مكتسب الدرجة القطعية، غير منشور.

٨- قرار رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم (٥٠٠/الهيئة المدنية الاستئنافية اربيل/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٩)، غير منشور.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٢
المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي والخصومة	٣ – ١٥
المطلب الاول: تعريف الشخص المعنوي	٤
المطلب الثاني: تعريف الخصومة	١٠
المبحث الثاني: انقضاء خصومة الشخص المعنوي في الدعوى	١٦– ٢٣
المطلب الاول: انقضاء خصومة الشخص المعنوي بأحد عوارض الاهلية	١٦
المطلب الثاني: انقضاء خصومة الشخص المعنوي بصدور حكم فاصل في موضوع الدعوى.	١٩
المطب الثالث: انقضاء خصومة الشخص المعنوي بزوال صفة الشخص المعنوي	٢٢
الخاتمة	٢٤
المصادر	٢٥ – ٢٧